ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا التوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل والولي سفير
ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة
اليه وتطالب اياً شاءت ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا ولها منعه من العاقد
الوطء والسفر بها والنفقة لو منعت اى لها النفقة على تقدير المنع ولو بعد وطء او خلوة
برضاها احتراز عن قولهما فانه اذا وطئها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت
اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي حنيفة ان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض
لا يوجب تسليم الباقي قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه
ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالربع
او الخمس ان لم يبين لفظ المختصر هذا او المعجل والمؤجل ان بينا فذاك الحكم اى المتعارف والسفر
والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه اى اذن زوجها قبل قبضه اى ولها السفر الى آخره قبل قبض المعجل
لا بعده ولا لها المنع لقبض المؤجل المختار اى ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية
منع النفس لاخذ كل المهر وهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين
فتعيين ولاية المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع لقبض الزائد على
هذا ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد
التصريح بهذا ليدل على انه مختلف فيه فالمختار هذا فان المتأخرين اختاروا هذا بناء على التعارف
وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل
لان المهر عوض البضع فما لم تقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع ولو اجل كله فانه
لو اجل الكل فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه وله السفر بها بعد اداء كله في ظاهر
الرواية اى اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى
الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون مدته اى له نقلها فيما دون مدة السفر وان
اختلفا في المهر في اصله يجب مهر المثل اجماعا اى اختلفا فقال احدهما لم يسم مهر وقال

الآخر قد سمي مهر وان اقام البينة لا شك في قبولها وان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل ثبت
دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة ينبغي ان لا يحلف لانه لا حلف في النكاح
فيجب مهر المثل وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه اى ان
كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا
لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين واى اقام بينة قبلت لمن شهد مهر المثل
له او لها وذلك لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج وحده
قبلت ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك
تقبل وان اقاما فبينتها ان شهد مهر المثل له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات
ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله قال عم البينة على المدعي واليمين
على من انكر والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى وان كان
بينهما تحالفا اى ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما تحالفا
فان حلفا او اقاما قضي به اى بمهر المثل فان حلفا تقضى بمهر المثل وكذا ان اقام كل واحد
منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته والله لم يذكر هذا القسم لظهوره وهذا الذي
ذكرنا هو في حال قيام النكاح فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال وفي الطلاق
قبل الوطء حكم متعة المثل اى اذا كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه الرجل او اقل منه
فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها واى اقام بينة
قبلت وان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها وان كان بينهما تحالفا
فان حلفا تجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما في القدر القول
لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا
فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل كالخبز بخلاف الحنطة
فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة اى في دار الحرب بميتة او بلا مهر وذا جائز

Copyright © King Saud University